



2020/02/25

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تسوية الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 جانفي 2020 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "-----"
----- " تحصلت خلال سنة 2011 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار تحت
نظام التصدير الكلي بعنوان نشاط "تحويل المواد البلاستيكية " غير أنها قامت خلال سنة
2019 بتغيير نظامها من التصدير الكلي إلى التصدير الجزئي بعنوان نفس النشاط، وطالبتها
مصالح الديوانة في هذا الإطار بتسوية وضعيتها بعنوان إقتناءاتها التي إنتفعت بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، وباعتبار أن
شركة "-----" خاضعة للأداء على القيمة المضافة
بمعنى "تحويل المواد البلاستيكية" المعني بالتغيير من نظام التصدير الكلي إلى نظام
التصدير الجزئي وأنها ستواصل ممارسة هذا النشاط تحت نظام التصدير الجزئي فإنها تكون
بذلك غير مطالبة بتسوية وضعيتها في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات
المحلية التي تمت تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى تفويض
الوزير العام للإحصاءات

بالتفويض
مكتوبكم